وورث ابن حنبل ومالك … جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث من علي … ملته كما تقدم اقلا
وورث النعمان كلما جمع … ثلاثة منهم وذميا منع
ومالك والشافعي عدا … ردة كفر مانع استبدا
واحمد وابو حنيفة الحقا … لها بالاصلي فلن يفرقا
وعد مالك اللعان مانعا … ان يكن الزوج به قد اسرعا
وان تكن في النفي قد اسرعت … ورث كلا منهما كما ثبت
وان يك اللعان من احدهما … لاخر ورث كلا منهما
والولد المنفي لا يرث ابا … ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه … ان مات وارثه قد الحقه
وتوءماه عنده شقيقان … وغيره للام لا شقيقان
وتوءما زانية ولداها … لامهما لا ولدا اعيان
والشافعي عد دورا حكميا … وغيره خالفه في الحكم
كان يقر حائز للمال … اخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب … فامنع تراثه وصح النسب

اذ

اذ يلزم الدور على ارث حكما … لكن مقر يعط ما لا حجر ما
للابن في باطن امر حقا … ان كان الاقرار بالابن صدقا
واحمد ورثه ويثبت … لنسب والدور لا يلتفت
وقد نقل ايضا عن النعمان … ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف لا يثبت نسب … الا باثنين يقران النسب
او واحد وان يصدق الاخر … وفيهما عدا له لا يذكر
ومالك تراثه يثبت … لا نسبا فانه لا يثبت
الا بعدلين به اقرا … او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو لا يشترط … كون المقر حائزا واشترطوا
كذاك لو اعتق اخ حازا … عبدين من جملة ما احازا
فشهدا بابن الى مولاهما … بعد تداع عند قاض حكما
فيهما يثبت للابن النسب … ولا يرث للدور فاقض بالعجب
فيدفع الاخ لابن اخيه … في باطن جميع ما لابيه
ان يعترف باطنا او صدقهما … او كان يدري باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت … ميراثه كما انتسابا اثبتوا

اي لا يثبته

Copyright © King Saud University